

## قرارنـج

### قانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٤٩

بفتح اعتهاد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٤٨ - ١٩٤٩

فنـن فـاروق فـالأول مـلك فـصر

قرر مجلس الشيوخ و مجلس التواب القانون الآتى نصـه ، وقد صـدقـنا عليه وأـصدرـنا :

فـادة ١ - يـفتحـ في مـيزـانـةـ السـنةـ المـالـيـةـ ١٩٤٨ - ١٩٤٩ قـسـمـ ٦  
ـمـوزـارـةـ الـمـالـيـةــ فـرعـ ١ـ "ـالـدـيـوـانـ الـعـامــ بـابـ ٢ـ "ـمـصـرـوـفـاتـ عـامـةـ"  
ـاعـتـهـادـ إـضـافـيـ قـدـرـهـ ١٢٥٠٠ جـ. مـ . (ـمـائـةـ وـخـمـسـةـ وـعـشـرـونـ أـلـفـ جـنيـهـ)  
ـلـسـوـيـةـ تـجـاـزوـاتـ الـبـنـدـ ٩ـ "ـتـفـيـذـ الـأـحـكـامـ الـقـضـائـيـةـ"ـ وـوـاجـهـةـ ماـ قدـ  
ـيـصـرـفـ بـالـخـصـمـ عـلـىـ هـذـاـ الـبـنـدـ حـتـىـ نـهـاـيـةـ السـنـةـ الـمـالـيـةـ المـذـكـورـةـ .  
ـلـيـؤـخـذـ هـذـاـ الـاعـتـهـادـ إـضـافـيـ منـ وـفـورـ مـيزـانـةـ الـسـامـةـ .

فـادة ٢ - هلـ وزـيرـ الـمـالـيـةـ تـفـيـذـ هـذـاـ قـانـونـ .

فـاصـرـ بـانـ يـصـمـ هـذـاـ قـانـونـ بـخـاتـمـ الدـوـلـةـ وـأـنـ يـنـشـرـ فـيـ الـجـوـرـيدـةـ الـرـئـيـسـيةـ  
ـوـيـنـفـذـ كـفـانـونـ مـنـ قـوـانـينـ الدـوـلـةـ مـاـ  
ـسـدـ بـصـرـ الـقـبـةـ فـ ٢٢ـ دـيـنـ الـأـنـوـنـيـةـ (ـ١٣٦٨ـ ٢٠ـ فـبـراـيـرـةـ ١٩٤٩ـ)

فـارـوق

فـاصـرـ حـضـرـةـ طـاحـبـ طـبـالـةـ

ـلـيـسـ فـجـلـسـ الـوـزـرـاءـ

ـلـيـزـرـ فـلـاـيـةـ

ـفـراـهمـ فـهدـ الـمـادـيـ

ـخـسـينـ الـهـمـيـ

### قانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٤٩

بـفتحـ اعتـهـادـ إـضـافـيـ فيـ مـيزـانـةـ السـنـةـ الـمـالـيـةـ ١٩٤٩ - ١٩٤٨

فنـن فـارـوقـ فـالأـولـ مـلكـ فـصرـ

قررـ مجلسـ الشـيوـخـ وـمـجلسـ التـوابـ الـقـانـونـ الـآـتـىـ نـصـهـ ،ـقـدـ صـدـقـناـ  
ـعـلـىـهـ وـأـصـدـرـناـ :

فـادة ١ - يـفتحـ فيـ مـيزـانـةـ السـنـةـ الـمـالـيـةـ ١٩٤٩ - ١٩٤٨ قـسـمـ ٦  
ـ"ـمـوـزـارـةـ الـمـالـيـةــ فـرعـ ٢ـ "ـمـصـلـحـةـ الضـرـائبــ فـصلـ ١ـ "ـقـسـمـ الـضـرـائبـ  
ـالـقـارـيـةــ بـابـ ٢ـ "ـمـصـرـوـفـاتـ عـامـةـ"ـ اـعـتـهـادـ إـضـافـيـ قـدـرـهـ ١٧٠٠٠ جـنيـهـ  
(ـسـبـعـةـ عـشـرـ أـلـفـ جـنيـهـ)ـ زـيـادـةـ عـلـىـ الـاعـتـهـادـ الـمـدـرـجـ تـمـتـ بـنـدـ ١٣ـ "ـإـمـانـاتـ"ـ  
ـلـسـوـيـةـ الـعـيـزـيـزـ مـسـنـدـقـ الـاقـتصـادـ وـالـتـعاـونـ لـلـصـيـارـفـ وـالـسـاحـنـينـ .  
ـلـيـؤـخـذـ هـذـاـ الـاعـتـهـادـ إـضـافـيـ منـ وـفـورـ مـيزـانـةـ الـقـسمـ نـصـهـ .

## الـأـولـ الـلـاـكـ

### أمر ملكي رقم ٤ لسنة ١٩٤٩

بتـعيـنـ مـندـوبـ فـوقـ الـعـادـةـ وـوزـيرـ مـفـوضـ بـاليـونـانـ وـيـوغـوسـلاـفيـاـ

فنـن فـارـوقـ فـالأـولـ مـلكـ فـصرـ

ـبـعـدـ الـاطـلـاعـ عـلـىـ الـمـادـةـ ٤ـ مـنـ الـدـسـتوـرـ :

ـلـمـلـكـ الـمـادـتـينـ الـثـانـيـةـ وـالـثـالـثـةـ مـنـ الـمـرـسـومـ بـقـانـونـ الصـادـرـ فـ ٢٠ـ أـكتـوبرـ  
ـسـنـةـ ١٩٢٥ـ يـوـضـعـ نـظـامـ لـلـوظـائـفـ السـيـاسـيـةـ ،ـمـعـدـ بـالـقـانـونـ رـقـمـ ٣١ـ  
ـالـصـادـرـ فـ ١٣ـ مـارـسـ سـنـةـ ١٩٤٨ـ :

ـلـبـنـاءـ عـلـىـ مـاـ عـرـضـهـ طـلـبـاـ وـزـيرـ الـخـارـجـيـةـ :

ـأـمـرـناـ بـمـاـ هـوـ آـتـ :

١ - هـنـ :

ـلـيـسـ عـازـرـ بـلـ ،ـالـوـزـيرـ الـمـفـوضـ مـنـ الـدـرـجـةـ الـثـانـيـةـ بـوـزـارـةـ الـخـارـجـيـةـ ،ـ  
ـمـنـدـوـبـ فـوقـ الـعـادـةـ وـوزـيرـاـ مـفـوضـاـ مـنـ الـدـرـجـةـ الـثـانـيـةـ لـىـ حـضـرـةـ صـاحـبـ  
ـالـحـلـالـةـ مـلـكـ الـيـونـانـينـ ،ـوـلـهـيـ حـكـوـمـةـ الـجـهـوـرـيـةـ الـيـوغـوسـلاـفيـةـ .

٢ - هلـ وزـيرـ الـخـارـجـيـةـ تـفـيـذـ أـمـرـناـ هـذـاـ :

ـمـدـ بـصـرـ الـقـبـةـ فـ ١٦ـ دـيـنـ الـأـنـوـنـيـةـ (ـ١٣٦٨ـ ٤ـ فـبـراـيـرـةـ ١٩٤٩ـ)

فـارـوقـ

فـاصـرـ حـضـرـةـ طـاحـبـ طـبـالـةـ

ـلـيـزـرـ الـخـارـجـيـةـ

ـفـراـهمـ الـمـادـيـ

## الـأـيـوانـ الـحـلـالـةـ الـمـلـكـ

ـلـفـضـلـ حـضـرـةـ طـاحـبـ طـبـالـةـ هـوـلـاـنـدـ مـلـكـ الـمـعـظـمـ هـادـنـ :

ـهـلـ :

ـلـهـضـمـ مـصـطـقـلـ الـقـوـنـيـهـ اـفـتـدـيـ القـائـمـ بـأـعـمـالـ وـتـيلـ هـامـ إـدـارـةـ الشـؤـونـ  
ـالـمـالـيـةـ وـالـاـقـتصـادـيـةـ بـوـزـارـةـ الـمـالـيـةـ

ـهـلـ فـيـوـلـ وـحـلـ :

ـفـشـانـ الـمـجـيـونـ دـوـنـيـرـ مـنـ طـبـقـةـ شـفـائـيـهـ الـذـيـ مـنـهـ فـيـ هـذـاـ الـعـامـ مـنـ  
ـالـسـكـوـمـةـ الـفـرـنـسـيـةـ .

## قانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٤٩

بضبط الرقابة على تنفيذ الميزانية

### 嗾 فاروق الأول ملك مصر

هئر مجلس الشيوخ و مجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

**فادة ١** - لا يجوز البتة الصرف أو الارتباط بمصروفات ، مالم يكن ذلك في حدود الامتدادات المدرجة بالميزانية .

**فادة ٢** - يجب على مديرى الحسابات ورؤسائهما وكلائهم الامتناع عن التأثير على كل أمر بصرف مبلغ ، إذا لم يكن هناك اعتقاد أصلًا . أو إذا طلب النصيحة على اعتقاد غير مخصوص لهذا الصرف ، أو إذا تربى على تنفيذ الصرف تجاوز الامتدادات المخصصة في باب معين من أبواب الميزانية ، أو أقل اعتقاد من باب إلى آخر ، أو انصرم على غير الامتدادات الموجودة ، كالصرف على العهد لعدم وجود اعتقاد في الميزانية أو لعدم كفاية هذا الاعتقاد .

وعليهم أيضاً أن ينتفعوا عن التأثير على الأوامر الخاصة بصرف ماهيات الموظفين المعينين أو المرفدين الواردة أسماؤهم في كشف التدريبات الشهرية التي تليع عليهم من إدارة المستخدمين ، إذا لم يتصفح هذه الكشوف إزاء اسم كل منهم أن التعيين أو الترقية قد تمت في حدود المراتب المرتبطة في الميزانية .

**فادة ٣** - الشخص في كل وزارة وفي كل مصلحة موظف من بين موظفيها يمهد إليه في إسالاته دفتر خاص تقييد فيه جميع الارتباطات المالية ويجب على الوزارات والمصالح قبل إبرام أي عقد أو اتفاق مالي الحصول من ذلك الموظف على إقرار كتابي يبين فيه البند الجائز للنص عليه فانونا قيمة هذا الارتباط مع الإشارة إلى كفاية الباقى منه لهذا الغرض . وعلى الموظف المذكور الامتناع عن تقديم هذا الإقرار إذا كان الارتباط من شأنه الإخلال بقواعد الميزانية بأحدى الصور المشار إليها في المادة السابقة .

**فادة ٤** - يجب على مديرى إدارات المستخدمين ورؤسائهما وكلائهم وكل موظف آخر يمهد إليه مباشرة شئ من اختصاصهم الامتناع عن التأثير على القرارات الخاصة بتعيينات الموظفين وترقياتهم وعلاواتهم إذا تربى على تنفيذها تعين موظف احتساباً على وفور الميزانية أو ترقية موظف بصفة شخصية أو قيد موظف على درجة أدفي من درجه أو مختلفة قواعد الميزانية باحدى الصور المشار إليها في المادة الثانية .

**فادة ٥** - هل وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

فأمر بأن يعم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر القبة في ٢٢ ربى الثاني سنة ١٣٦٨ ( ٢٠ فبراير سنة ١٩٤٩ )

### 嗾 فاروق

فأمر حضرة شاحب الجلالة

وزير المالية

رئيس مجلس الوزراء

حسين فهمي

براهيم عبد المادي

## قانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٤٩

بنص اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٤٩ - ١٩٤٨

### 嗾 فاروق الأول ملك مصر

هئر مجلس الشيوخ و مجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

**فادة ١** - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٤٩ - ١٩٤٨ قسم ١١ "وزارة العدل" الباب الثاني "مصاريف عامة" اعتماد إضافي قدره ٣٦٤٠ ج. م ( ثلاثة آلاف وستمائة وأربعون جنيهاً ) منه ٣٣١ ج. م في الفرع ١ "الديوان العام" و ٣٠٢٥ جنيهاً في الفرع ٣ "المحاكم الوطنية" و ٢٨٤ ج. م في الفرع ٤ "المحاكم الشرعية" لمواجهة إيجار الأمكنة الازمة .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الباب الأول من ميزانية وزارة العدل ( ق.م ١١ ) .

**فادة ٢** - هل وزير المالية والعدل تنفيذ هذا القانون كل منها فيما يخصه .

فأمر بأن يعم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر القبة في ٢٢ ربى الثاني سنة ١٣٦٨ ( ٢٠ فبراير سنة ١٩٤٩ )

### 嗾 فاروق

فأمر حضرة شاحب الجلالة

وزير المالية

وزير العدل

رئيس مجلس الوزراء

حسين فهمي

براهيم عبد المادي